محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٤/ ٨٨٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد كريم الطراونة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبدللات ، د٠محمد الطراونة ، باسم المبيضين

المميـــــــز :

المميـــز ضده : الحق العام.

بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقم ٢٠١٤/٢٧٢ فصل ٢٠١٤/٣/٣١ والقاضي بوضع المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات مع تضمينه الرسوم ونفقات المحاكمة محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

أولاً : لقد أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وذلك لعدم تعليلها القرار الصادر عنها وفقاً لأحكام القانون.

ثانياً : إن قرار المحكمة جاء مخالفاً للقانون والواقع من حيث تطبيق القانون على الواقع.

ثالثاً : لقد حرم المتهم من تقديم البينة الدفاعية اللازمة والضرورية لإثبات براءته من الجرم المسند إليه والمتمثلة بإجراء الخبرة على المشتكية.

رابعاً : إن عمر المشتكية هو أكبر بكثير من السن الذي ادعته وإن اعتماد المحكمة على مجرد أقوالها بالعمر هو دليل غير كاف ولا يمكن الاعتماد عليه فقط لإثبات المشتكية.

خامساً: وبالتناوب فإن العقوبة شديدة والمتهم بريء من الجرم المسند إليه وهو شاب في مقتبل العمر.

سادساً: لقد أغفلت المحكمة أن المتهم هو زوج المشتكية وفقاً للعقد العرفي الجاري بينهما وهو عقد صحيح وشرعي والمشتكية زوجة للمتهم شرعاً وقانوناً.

سابعاً : إن بينات النيابة جاءت متناقضة ويكتنفها الغموض وغير متناسقة وغير منسجمة مع بعضها.

ثامناً : إن التقارير الطبية المبرزة ضمن بينات النيابة العامة لا تثبت بأن المتهم هو من ارتكب الجرم المسند إليه على فرض صحة وقوع هذه الجريمة إذ إن الإمساك الشديد قد يؤدي إلى تقرحات في فتحة الشرج.

الطلب:

١. **قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية.**
٢. **وفي الموضوع نقض القرار المميز وإتاحة الفرصة للمميز بتقديم بيناته وإعلان براءة المتهم من الجرم المسند إليه و/أو عدم مسؤولية المتهم عن الجرم المسند إليه.**

عملاً بأحكام المادة ١٣ /ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى رفع نائب عام الجنايات الكبرى أوراق الدعوى لمحكمتنا كون الحكم الصادر فيها مميزاً بحكم القانون.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول الطعن شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

lawpedia.jo

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم :

التهمة المسندة : جناية هتك العرض وفقا للمادة ٢/٢٩٨ عقوبات مكررة ثلاث عشرة مرة.

بالتـــدقيق في ملف الدعوى تجد المحكمة أن واقعة هذه الدعوى كمـــا استخلـــصتها وقنعت بها تتلخص بأنه وخلال شهر ١٠ من عام ٢٠١٣ تعرفت المجني عليها سورية الجنسية والبالغة من العمر بتاريخ واقعة هذه الدعوى اثني عشر عاماً وسبعة أشهر باعتبارها من مواليد ٢٠٠١/٣/٥ م على المتهم عن طريق الهـــاتف حيـــث أصبح بينهما اتصالات هاتفية متبادلة ، وبعد فترة أسبوعين من هذه الاتصالات خرجـــت المجني عليها من منزل ذويها حيث التقت بالمتهم الذي اصطحبها بمركبته إلى منزل ذويه وادخلها إلى غرفة الضيوف واحضر لها فرشة حيث أقامت في منزله وهناك قام المتهم بالإمساك بالمجني عليها وتقبيلها وحضنها واستمر على ذلك عدة أيام وبعدها قام بكتابـــة ورقة بينهما على أساس أنه أصبح زوجها وقام بتقبيلها وحضنها وشلحها ملابسها وأخرج قضيبه المنتصب وأدخله في مؤخرتها إلى أن إستمنى ، وكرر المتهم أفعاله الجنسية مـــع المجني عليها طيلة وجودها في منزله حتى بلغ مجموعها بحدود ثلاث عشرة مرة حيـــث كان يقوم بحضنها وتقبيلها والتحسيس على ثدييها ويشلحها ملابسها ويضع قـــضيبه فـــي مؤخرتها إلى أن يستمني وبتاريخ ٢٠١٣/١١/١٤ قام المتهم بإيـــصال المجنـــي عليهـــا بالقرب من منزل ذويها وبالنتيجة قدمت الشكوى وجرت الملاحقة واحتـــصلت المجنـــي عليها على تقرير طبي قضائي وتبين وجود جروح طولية على الساعة السادسة والثانيـــة عشرة من ميناء عقارب الساعة في فتحة شرجها جراء أفعال المتهم .

lawpedia.jo

وبتطبيق القانون وجدت المحكمة أن ما أقدم عليه المتهم من أفعال مادية تمثلت بقيامه برضا وموافقة المجني عليها والتي لم تكمل الخامسة عشرة من عمرها بتاريخ واقعة هذه الدعوى بتقبيلها وحضنها وقيامه بتشليحها ملابـــسها والتحسيس على صدرها و قيامه بإخراج قضيبه المنتصب وإدخاله في مؤخرتها إلـــى أن إستمنى وتكراره هذه الأفعال في أوقات مختلفة حتى بلغ مجموعها ثلاث عشرة مرة فإن ذلك يشكل جناية هتك العرض بحدود المادة ٢/٢٩٨ من قانون العقوبات باعتبار أن هذه الأفعال خدشت الحياء العرضي لدى المجني عليها واستطالت إلى أمـــاكن العـــورة فـــي جسدها وهي التي أكملت الثانية عشرة من عمرها ولم تكمل الخامسة عشرة من عمرهـــا وبالتالي لا يعتد برضاها وموافقتها على هذه الأفعال باعتبارهـــا تحـــت ســـن الحمايـــة القانونية.

لهذا وتأسيسا على ما تقدم تقرر المحكمة وعملاً بالمادة ٢٣٦ من قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض بحـــدود المادة ٢/٢٩٨ من قانون العقوبات مكررة ثلاث عشرة مرة.

وعطفا على قرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :-

١- عملاً بالمادة ٢/٢٩٨ من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم وتضمينه نفقـــات المحاكمـــة محسوباً له مدة التوقيف عن كل جناية من الجنايات التي جُرم بها .

٢- عملاً بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ إحدى العقوبـــات بحـــق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمـــس سنوات والرسوم وتضمينه نفقات المحاكمة محسوباً له مدة التوقيف .

لم يرتض المتهم بقرار محكمة الجنايات الكبرى فطعن فيه تمييـــزاً للأسباب الواردة بلائحة الطعن.

وعن أسباب الطعن:

١ – عن السببين الثالث والرابع : ويطعن فيهما المميز بتخطئة المحكمة بعدم إجراء خبرة لإثبات عمر المشتكية واعتماد المحكمة على أقوالها حول ذلك.

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إن هذا الزعم غير وارد ذلك أن المحكمة لم تعتمـــد علـــى أقـــوال المشتكية لإثبات عمرها ذلك أن الثابت بالوثيقة الرسمية المحفوظة بالملف التحقيقي دفتـــر عائلة والد المشتكية الصادر من سوريا وجواز سفرها أنها من مواليد ريف دمشق بتـــاريخ ٢٠٠١/٣/٥ أي أنها لم تبلغ الخامسة عشرة من عمرها عند ارتكاب الجرم كما خلـــصت إلى ذلك محكمة الجنايات الكبرى فنقرر رد هذين السببين لمخالفتهما للواقع.

وعن السبب السادس المنصب على أن المشتكية هي زوجة للمـــتهم وفقـــاً للعقـــد العرفي:

وعن هذا السبب فهو حقيق بالرد ذلك أن الورقة التي كتبها المتهم بخط يده ووقـــع المشتكية عليها على أنها زوجته هو من قبيل التحايل ولا يشكل عقداً شرعياً صحيحاً وفقاً لأحكام قانون الأحوال الشخصية فنقرر رد هذا السبب.

وعن السبب الخامس : المنصب على تخطئة المحكمة بفرض عقوبة على المميـز كونها شديدة والمتهم بريء منها وهو شاب في مقتبل العمر.

نجد إن العقوبة المفروضة على المتهم تقع ضمن حدها الأدنى المنصوص عليها في المادة ٢/٢٩٨ من قانون العقوبات ولا يجوز استعمال الاسباب المخففـة التقديريـة وفقـاً لأحكام المادة ٣٠٨ مكررة من قانون العقوبات فنقرر رد هذا السبب.

وعن السبب الثاني : المنصب على تخطئة المحكمة بتطبيق القانون علـى الواقـع نجد إن هذا السبب جاء عاماً وغير دقيق ولم يبين فيه الطاعن أوجـه مخالفـة المحكمـة للقانون أو الواقع فنقرر رد هذا السبب.

وعن السببين الأول والـسابع : المنصبين على تخطئة المحكمة بعدم تعليل قرارها وفقاً لأحكام القانون وجاء القرار متناقضاً ويكتنفه الغموض.

وفي ذلك نجد إن قرار محكمة الجنايات كان معلـلاً تعلـيلاً سـليماً ومستخلـصاً استخلاصاً سائغاً ومقبولاً من خلال بينات الدعوى وجاء قرارها متفقا وأحكام المادة ٢٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يستوجب رد هذا السبب.

lawpedia.jo

وعن السبب الثامن : المنصب على أن التقارير الطبية لا تثبت أن المتهم هو مـن ارتكب الجرم المسند إليه .

وفي ذلك نجد إن كافة بينات النيابة أثبتت قيام المتهم بارتكاب الأفعال المسندة إليـه تجاه المجني عليها وتأيدت ذلك بالتقرير الطبي الذي احتصلت عليه المجني عليها مبرز ن/١ المؤيد بشهادة منظمه الدكتور الذي اثبت أن فتحة الشرج بها جروح طويلة على الساعة السادسة والثانية عشرة من عقارب الساعة من فتحة الشرج وقدر الطبيب عمر هذه الجروح بحوالي اقل من يومين ومن الممكن أن تكون هذه الجروح ناجمة عن إيلاج جسم صلب كالقضيب أو ما في حكمه " .. وقد تزامنت هذه الجروح مع الفترة التي كانت فيها المجني عليها في بيت المتهم.

وكون الحكم مميزاً بحكم القانون فإن في ردنا على أسباب الطعن المقدم من المميز فيه الرد الكافي على كون الحكم مميزاً بحكم القانون وحيث جاء الحكم الصادر فـــي هـــذه الدعوى مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب مـــن العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمـــات الجزائية فيكون والحالة هذه حرياً بالتأييد.

لذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٥ رمضان سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٧/١٣م

عضـــــو	عضـــــو	القاضـــي المترئـــس
عضـــــو	عضـــــو	

رئيس الديوان

دقـــق/ ر.إ

lawpedia.jo